

## الدر المختار

ثم ادعى ( المقر ) أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره ( عند الثاني وبه يفتى .  
درر ( وكذا ) الحكم يجري ( لو ادعى وارث المقر ) فيحلف ( وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم ) بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا .  
صدر الشريعة .